

٥٦٧٠ مجلس شورى الدولة

موظف. حقه المكتسب في الراتب عند نقله من ملاك الى آخر،
استحقاقه تعويض دائم في حال تخفيض الراتب العائد له .
فروق الرواتب ومرور الزمن عليها .

- للموظف حق مكتسب في راتبه ولا يجوز تخفيض الراتب
الا بقرار تأديبي ، فاذا نقل الموظف من ملاك الى آخر فيصنف
في الملاك الجديد في الرتبة التي يعلو راتبها راتبه القديم اذا كان
هذا الراتب لا مقابل له في جدول التحويل . واذا خالفت الدولة
هذه الاصول تكون مسؤولة عن فرق الرواتب .

- ان التعويض يقوم مقام الراتب وتنطبق عليه نفس القاعدة .

- يمكن الزام الدولة بتعويض دائم لا يتوقف في استحقاقه
عليها الا عندما تقدم على تسوية وضع الموظف المسلكي .

- تسقط بمرور الزمن فروق الرواتب التي يمر عليها أكثر
من خمس سنوات دون المطالبة بها .

قرار ٣٦٦ تاريخ ٢١-١٢ سنة ١٩٦٠ رقم الدعوى - ٧٤٤
المستدعي : حسيب خنجر العبد الله - المستدعى ضدها : الدوانة
(وزارة الخارجية)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ، الغرفة الثانية

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى وعلى تقرير
المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الفريقين
على التقرير ،

حيث ان السيد حسيب خنجر العبد الله تقدم بتاريخ ١٠-٩-٥٩ بمراجعته
ضد الدولة (وزارة الخارجية) يعرض فيها انه بتاريخ اول حزيران سنة ١٩٥٠
عين رئيس دائرة درجة رابعة في وزارة العدل براتب اساسي قدره مائة وثمانون
ليرة ل. وانه بموجب المرسوم رقم ٨٨٠٦ تاريخ ١-٧-٥٢ نقل الى وزارة
الخارجية حيث صار تعيينه برتبة سكرتير مفوضية درجة ثالثة براتب اساسي
قدره مائة وخمسة وسبعون ليرة ل. وبما ان تعيينه في وزارة الخارجية في رتبة
يقل راتبها عن راتبه في وظيفته السابقة امر مخالف للقانون لان الموظف حتى
مكتسب في الراتب الذي لا يجوز انزاله دون قرار تأديبي ، وبما انه اذا قيل انه
لم يعد من مجال اللطعن بالمرسوم رقم ٨٨٠٦ لفوات المهلة فهذا القول محله في طلب
الابطال لانه اذا تضرر شخص من جراء عمل الادارة ولم يعد بإمكانه الطعن بهذا
العمل عن طريق الالغاء فيبقى له الحق بالمطالبة بالتعويض عن طريق القضاء الشامل ،
وبما ان تعيين المدعي في وظيفة يقل راتبها عن راتبه في وظيفته السابقة قد الحق

المرسوم رقم ٨٨٠٦ نقل الى ملاك وزارة الخارجية وعين فيها
سكرتير مفوضية درجة ثالثة براتب اساسي قدره مائة وخمسة
وسبعون ليرة ل . ،

و حيث ان هذا النقل من ملاك الى آخر ادى الى تخفيض
راتب المستدعي ،

وحيث ان القوانين والقرارات القديمة التي كانت تنظم
شؤون و اوضاع الموظفين لم تأت على ذكر مثل هذه الحالة الا
انه اصبح بحكم المبدأ الثابت عرفاً واجتهاداً ان للموظف حقاً
مكتسباً في راتبه ولا يجوز تخفيضه الا بقرار تأديبي ، وقد جاء
المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٥-١-٩٥٥ يكرس هذا
العرف بنص خاص اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٨
(يصف الموظف في الرتبة التي يعلو راتبها راتبه في الملاك
القديم اذا كان هذا الراتب لا مقابل له في جدول التحويل .

وحيث ان قول الادارة بان المستدعي صنف بموجب
الجدول رقم ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ براتب (٤٦٠)
ليرة ل . اي ما يعادل (١٨٠) ليرة ل . من الملاك القديم هو
قول لا يعتد به لانه لاجل معرفة ما اذا كان عمل الادارة
ينطبق على القانون ام لا يجب الرجوع الى تاريخ صدور ذلك
العمل ، وفي القضية الحاضرة ، الى تاريخ تعيين المستدعي في
وزارة الخارجية ،

وحيث يتبين من نص المادة ٣ المعدلة من المرسوم رقم
٢٣٧٩ (K) تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٤٤ المتعلق
بتنظيم وزارة الخارجية والذي كان معمولاً به قبل صدور
المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ٩٥٣
ان المرتبة الثالثة من السلك السياسي تتناول درجات سكرتير
المفوضية ورواتبها وقد جاء فيها :

سكرتير مفوضية درجة اولى ٢٢٥ ليرة ل .
" " " " ثانية ٢٠٠ ليرة ل .
" " " " ثالثة ١٧٥ ليرة ل .

وحيث انه لو كانت الادارة انصفت المستدعي وعينته
بتاريخ نقله الى وزارة الخارجية سكرتير مفوضية درجة ثانية
وبراتب ٢٠٠ ليرة ل . لتجاوز راتبه المذكور قبلغ الاربعماية
وستين ليرة ل . لدى تحويل الرواتب بموجب الجدول رقم ٢
الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣ ،

به ضرراً يوازي الفرق بين الراتبين ، وبما ان المدعي تقدم من وزارة الخارجية
بعريضة مؤرخة في ١٦-٥-٩٥٩ طلب فيها التعويض عن الغبن اللاحق به من عمل
الادارة المخالف للقانون وان تصرف له قيمة التعويض المتوجب له لغاية حزيران
سنة ٩٥٩ وقدره ثمانية آلاف وستماية ليرة ل . مع فائدته القانونية ومن ثم تقرير
تعويض دائم لغاية انتهاء خدماته في الوظيفة او استبدال هذا التعويض الدائم
بتعويض عيني يؤدي الى اعطاء المستدعي الدرجة التي حرم منها ،

وبما ان المدعى عليها لم تجب فيعتبر سكوتها قراراً ضمناً بالرفض لذلك
تقدم بهذه الدعوى طالباً ابطال قرار الرفض الضمني والزام المدعى عليها بان
تدفع له قيمة التعويض المتوجب لغاية حزيران سنة ٩٥٩ مع فائدته القانونية ومن
ثم تقرير تعويض دائم حتى انتهاء خدماته او استبدال التعويض الدائم بتعويض
عيني يؤدي الى اعطائه الدرجة التي حرم منها ويتضمن المدعى عليها الرسوم
والمصاريف واتعاب المحاماة .

وحيث ان المدعى عليها اجابت بما خلاصته :

(١) ان المدعي عين بتاريخ اول حزيران سنة ٩٥٠ بوظيفة رئيس دائرة
درجة رابعة براتب قدره ١٨٠ ليرة ل . وبتاريخ اول تموز سنة ٥٢ وبموجب
المرسوم رقم ٨٨٠٦ عين سكرتير مفوضية درجة ثالثة براتب قدره ١٧٥ ليرة ل .
وهو اقل من راتبه السابق في وزارة العدل ، انما على اثر صدور المرسوم
رقم ١٣ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ٥٣ صنف المستدعي بموجب الجدول رقم
٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي المذكور براتب قدره ٤٦٠ ليرة ل . وهو ما
يعادل الراتب الاساسي القديم البالغ ١٨٠ ليرة ل . وبالتالي يكون قد نال حقه .

(٢) ان الحق الذي يدعيه المستدعي نشأ سنة ٩٥٢ قد سقط بمرور الزمن
سنداً للمادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٢٩ كانون اول سنة
٩٥٤ نظراً لانقضاء اكثر من خمس سنوات على تاريخ المطالبة به .
وطلبت بالنتيجة رد المراجعة وتضمن المدعي النفقات .

وتبين ان المدعي اجاب على جواب الادارة بأنه عين في ملاك وزارة الخارجية
بتاريخ اول تموز سنة ٩٥٢ بينما التصنيف الحاصل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣
صدر في عام ٩٥٣ وانه يجب الرجوع الى تاريخ التعيين لمصرفه ما اذا كانت
الادارة خالفت القانون عندما عينته براتب اقل من راتبه في وزارة العدل ، اما
بلجهة مرور الزمن فانه لا يسقط من تعويض المستدعي الا المبالغ التي مر عليها
اكثر من خمس سنوات دون مطالبة فضلاً عن انه لا يوجد مرور زمن اطلاقاً لان
المستدعي قطع مهلة مرور الزمن بمطالته الوزارة بخلاف سنة ٥٦ وهذه المطالبة
ثابتة في ملفه الشخصي ، وكرر اقواله ومطالبه .

في الشكل

حيث ان المراجعة تقدمت ضمن المهلة القانونية فهي مقبولة شكلاً

في الاساس

(١) حيث انه لا خلاف بين الفريقين على ان المستدعي عين
بتاريخ اول حزيران سنة ٩٥٠ بموجب المرسوم رقم ١٩٠٩
رئيس دائرة درجة رابعة في وزارة العدل براتب قدره مائة
وثمانون ليرة ل . ثم بتاريخ اول تموز سنة ٩٥٢ وبموجب

وحيث ان العمل جاء مخالفا للمبادئ المقررة وهو في مطلق الاحوال تدير غير عادل .

وحيث ان هذه المخالفة الحقت بالمستدعي ضرراً ووجب على الدولة التعويض .

وحيث ان هذا التعويض يوازي الفرق بين راتب الدرجة الثالثة وراتب الدرجة الثانية لسكرتير مفوضية التي كان يستحقها لو انصفته الدولة بتاريخ نقله الى ملاك وزارة الخارجية /

وحيث انه لم يتبين من المستندات المبرزة ان المستدعي قطع سريان مرور الزمن بمطالبة بحلول سنة ٥٦ وبالتالي فان فروق الرواتب التي مر عليها اكثر من خمس سنوات دون مطالبة قد سقطت بمرور الزمن ،

وحيث ان الفائدة لا تستحق عن الرواتب المتأخرة اذا كان تأخير دفعها حاصلًا ضمن الحالات العادية كما هي الحالة في القضية الحاضرة .

وحيث ان التعويض يقوم مقام الراتب وتنطبق عليه نفس القاعدة ، (١)

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة ،

اولاً - قبول المراجعة شكلاً ،

ثانياً - في الاساس الزام المدعي عليها ان تدفع للمدعي تعويضا يوازي فرق رواتبه اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ٥٤ فصاعداً على اساس انه كان يجب تعيينه بتاريخ نقله الى وزارة الخارجية الواقع في ١-٧-٥٢ برتبة سكرتير مفوضية درجة ثانية براتب شهري قدره مائتي ليرة ل . على ان يتوقف استحقاق التعويض المحكوم به في حالة اقدام الادارة على تسوية وضع المحكوم له المسلكي .

ثالثاً - رد الطلبات الزائدة والمخالفة ،

رابعاً - تضمين الدولة النفقات وخمسين ليرة ل . بدل اتعاب محاماة ،

قراراً اعطي وافهم علناً في ٢١ كانون اول سنة ١٩٦٠ .

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - الصلح .